

**التوصية ١٠٢**  Recommendation 102 مؤتمر العمل الدولي

### Recommendation 102

التصویہ ۱۰۲

## توصية بشأن تسهيلات رعاية العمال

**إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،**

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥٦ ، و إذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن تسهيلات رعاية العمال ، وهي البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكلاً تعصي ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيو عام ست وخمسين  
وستعمائة وألف التوصية التالية التي ستصنف توصية تسهيلات الرعاية ،  
1956 :

لما كان من المرغوب فيه تحديد بعض المبادئ، ووضع بعض المعايير بشأن تسهيلات رعاية البحارة التالية:

- (١) تسهيلات التغذية في المنشأة أو بجوارها ،
- (ب) تسهيلات الراحة في المنشأة أو بجوارها وتسهيلات الترفيه فيما عدا تسهيلات العطلات ،

(ج) تسهيلات النقل من العمل واليه حيثما يكون النقل العام غير كافي أو غير عملي ،

فإن المؤتمر يوصي بتطبيق الأحكام التالية بأكمل وأسرع ما تسمح به الظروف الوطنية عن طريق عمل تطوعي أو حكومي أو عمل آخر مناسب ، وبأن تبلغ كل دولة عضو مكتب العمل الدولي، حسبما يطلب مجلس الإدارة، بالتدابير التي تتخذ لتنفيذها .

### أولاً - النطاق

١ - تطبق هذه التوصية على العمال اليدويين وغير اليدويين المستخدمين في منشآت عامة أو خاصة ، باستثناء عمال الزراعة والنقل البحري.

٢ - حيثما يتورّث ذلك فيما إذا كانت منشأة ما تطبق عليها هذه التوصية تسوى المسألة إما عن طريق السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أو طبقاً للقوانين أو العمارسات في البلد.

### ثانياً - أساليب التنفيذ

٣ - مع مراعاة تنوع تسهيلات الرعاية ، وتنوع العمارسات الوطنية في وضع أحكامها ، فإن التسهيلات المحددة في هذه التوصية يمكن أن تقدم بالعمل العام أو التطوعي -

(أ) عن طريق القوانين أو اللوائح ،

(ب) أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ،

(ج) بحكم اتفاق جماعي أو وفقاً لما يتفق عليه أصحاب العمل والعمال المعنيون .

١٢٦٣٧ - ثالثاً - تسهيلات التغذية

الف - المقاصف

٤ - تقام مقاصف تقدم وجبات مناسبة داخل المنشآة أو بجوارها حيّثما يكون ذلك مرغوباً مع مراعاة عدد العمال المستخدمين في المنشآة، والطلب على مثل هذه التسهيلات واحتياطات استخدامها، وعدم توافر تسهيلات مناسبة أخرى للحصول على الوجبات، وأي ظروف أخرى ذات صلة.

٥ - إذا أقيمت المقاصف بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تخول السلطة المختصة حق اشتراط إقامة المقاصف وتشغيلها داخل المنشآت أو بجوارها عند استخدام عدد يزيد عن حد أدنى من العمال، أو حيّثما يكون ذلك مرغوباً لأي سبب تحدده السلطة المختصة.

٦ - إذا كانت المقاصف من مسؤولية لجان الصانع إقامة المقاصف بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تمارس هذه المسئولية في المنشآت التي يكون من المرغوب فيها إقامة هذه المقاصف وإدارتها.

٧ - إذا أقيمت المقاصف بمقتضى اتفاق جماعي أو بأي طريقة أخرى غير الطريقة المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق الترتيبات التي يتم التوصل إليها على هذا النحو على المنشآت التي يكون ذلك مستصوباً فيها لأي سبب يحدده الاتفاق بين أصحاب العمل والعامل المعنّيين.

٨ - تتخذ السلطة المختصة أو أي هيئة مناسبة أخرى الترتيبات الملائمة لتقديم المعلومات والمشورة والتوجيه للمنشآت المفردة عن المسائل التقنية المتضمنة في إقامة المقاصف وإدارتها.

٩ - (١) حيّثما لا توجد بالفعل مطبوعات كافية تعد السلطة المختصة أو أي هيئة مناسبة أخرى وتنشر معلومات تفصيلية واقتراحات وتوجيهات تتتمشى مع الظروف الخاصة في البلد المعنى عن أساليب إقامة المقاصف وإدارتها.

(٢) تشمل هذه المعلومات اقتراحات عن إقامة المقاصف.

(١) موقع المقاصف بالنسبة لمختلف المباني أو الادارات في المنشآة المعنية ،

(ب) اقامة مقاصف مشتركة لعدة منشآت بقدر ما يكون ذلك مناسبا ،

(ج) تجهيزات المقاصف ، ومعايير المساحة والاضاءة والتدفئة والحرارة والتهوية ،

(د) تخطيط المقاصف: قاعة أو قاعات الطعام ، والمطبخ ، ومنطقة غسيل الأطباق ، والتخزين ، ومكتب الادارة ، والخزانات وأماكن الاغتسال للعاملين في المقصف ،

(هـ) معدات المقصف وأثاثه وديكوراته: معدات اعداد الطعام وطهيها ، الثلاجات ، المخازن والمقاسلات ، أنواع الوقود المستخدم في الطهي ، أنواع الموائد والمقاعد في قاعة أو قاعات الطعام ، نظام الطلاء والزخرفة ،

(و) أنواع الوجبات المقدمة: الوجبة الموحدة ، الوجبة الموحدة مع الاختيار ، وجبات مرض السكر حيثما تكون موصونة طبيا ، وجبات خاصة للعامل في مهن غير صحية ، الافطار ، وجلبة منتصف النهار أو غيرها من الوجبات لعمال التوبات ،

(ز) معايير التغذية: القيم الغذائية للأطعمة ، الوجبات المخططة والمتوازنة ،

(ح) أنواع الخدمة في المقصف: الخدمة من الفتحات الصغيرة أو على البنك ، الكافيتريا وخدمات المائدة ، العاملون اللازمون لكل نوع من أنواع الخدمة ،

(ط) معايير الوقاية الصحية في المطبخ وقاعات الطعام ،

(ي) المسائل العالية: المعرفات الرأسالية على البناء والمعادات والاثاث ، المصاريف العامة الجارية ونفقات الصيانة ، تكاليف الموارد الغذائية والعاملين ، الحسابات ، الاسعار المحددة للوجبات.

## باء - البوفيهات والعربات

(١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم الوجبات المناسبة ، وفي المنشآت الأخرى التي توجد فيها مثل هذه المقاصف بالفعل ، توفر حيالها يكون ذلك ضروريًا وعملياً بوفيهات وعربات تتبع العمال وجبات مغلفة أو سريعة والشاي والقهوة واللبن وغيرها من المشروبات ، على أنه لا يجوز أن تدخل العربات أماكن العمل التي تجري فيها عمليات خطيرة أو ضارة لا تجعل من المرغوب فيه أن يتناول العمال الطعام والشراب فيها .

(٢) تتوفر بعض هذه التسهيلات لا في منتصف اليوم فقط أو في الفترات بين النوبات بل كذلك أثناء فترات الراحة والتوقف المعترف بها .

البعض من هذه التسهيلات يمكن وعدها في المنشآت تحت الماء حيث تتوفر فيها كل من الماء والكهرباء في جميع الأوقات وتحتها جيم - غرف (المين) وغيرها ، وبه رفوف لتخزين الطعام من الغرف المناسبة

(١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم وجبات مناسبة ، وعند الضرورة في المنشآت التي توجد فيها مثل هذه المقاصف ، توفر تسهيلات غرف (المين) حيالها يكون ذلك عملياً ومناسباً لكي يقوم العمال باعداد وجباتهم بأنفسهم أو تسخينها وتناولها .

(٢) تشمل التسهيلات المقدمة على هذا النحو على الأقل -

(أ) غرفة مهيئة مع المناخ لازالة متاع البرودة أو الحرارة ،

(ب) التهوية والاضاءة المناسبتين ،

(ج) الموائد وتسهيلات الجلوس المناسبة بأعداد كافية ،

(د) المعدات المناسبة لتسخين الطعام والمشروبات ،

(هـ) الامدادات الكافية من ماء الشرب النظيف .

## دال - المقاصف المتنقلة

- ١٢ - من المرغوب فيه في المنشآت التي يكون العمال فيها موزعين في أماكن عمل واسعة أن توفر حيثما يكون ذلك عملياً وضرورياً، وحيثما لا تتوافر تسهيلات أخرى مرضية، مقاصف متنقلة لبيع الوجبات المناسبة للعمال.
- هاء - التسهيلات الأخرى

١٣ - يولي اعتبار خاص لتزويد عمال النوبات بتسهيلات للحصول على الوجبات والمشروبات الكافية في أوقات مناسبة.

١٤ - تتحذى التدابير في الواقع التي لا توجد فيها تسهيلات كافية لشراء المواد الغذائية والمشروبات والوجبات المناسبة لتزويد العمال بمثل هذه التسهيلات.

## واو - استخدام التسهيلات

١٥ - لا يجبر العمال بأي حال على استخدام أي من تسهيلات التغذية المقدمة إلا بالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية.

## رابعا - تسهيلات الراحة

- الف - المقاعد
- ١٦ - (١) توفر المقاعد وتصان لاستخدام العمال في المنشآت التي تتوافر للعمال فيها، وخاصة النساء والشباب، فرمي مقولة للجلوس أثناء عملهم من غير أن يضر ذلك بعملهم.

(٢) تكون المقاعد التي تتوفر على هذا النحو بأعداد كافية ، وقريبة الى حد معقول من مواضع عمل العمال المعنيين.

١٧ - (١) توفر المقاعد وتصان للعمال المعنيين في المنشآت التي يمكن أن تجري نسبة كبيرة من أي عمل فيها جلوسا .

(٢) يكون تصميم المقعد وتركيبه وأبعاده مناسبة للعمال وللعمل ، ويوفر مسند للقدم عند الضرورة .

١٨ - بغض النظر عما إذا كانت المقاعد توفر للعمال وتصان بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية ترخي السلطة المختصة في كل بلد للموظفين الحكوميين المناسبين بتقديم المعلومات والمشورة والتوجيه بالنسبة للمسائل التقنية المتضمنة في توفير المقاعد للعمال وصيانتها ، وخاصة حين تقدم المقاعد للعمال الذين يعملون في عمليات يمكن أن تؤدي نسبة كبيرة من العمل فيها جالسين .

#### باء - غرف الراحة

١٩ - (١) توفر للعمال في المنشآت التي لا تتوافر فيها تسهيلات بديلة للحصول على راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل غرفة راحة حيثما يكون ذلك مرغوبا مع مراعاة طبيعة العمل وأي ظروف أخرى ذات صلة . وتتوفر بوجه خاص غرف راحة لتلبية احتياجات العاملات ، والعمال المستقلين بعمل شاق أو خارج يتطلب راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل ، أو العمال المستخدمين في نوبات متقطعة .

(٢) تخول القوانين أو اللوائح الوطنية ، عند الاقتضاء ، السلطة المختصة الحق في اشتراط توفير غرف راحة في منشآت خاصة أو فئات من المنشآت تعتبر السلطة المختصة أن هذا أمر مرغوب فيها نتيجة ظروف الاستخدام .

٢٠ - تشتمل التسهيلات الموفرة على هذا النحو -

(١) غرفة مهيئة مع المناخ لازالة متاعب البرودة أو الحرارة ،

- (ب) تهوية واحتلاء كافيتين ،  
(ج) تسهيلات جلوس مناسبة بأعداد كافية .

### خامساً - تسهيلات الترفيه

٢١ - (١) تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع توفير تسهيلات الترفيه للعمال داخل المنشآة التي يعملون فيها أو بجوارها ، حيثما لا توفر تسهيلات مناسبة تنظمها هيئات خاصة أو نشاط الجماعة المحلية ، وحيثما تكون هناك حاجة حقيقة إلى مثل هذه التسهيلات كما يبين معملو العمال المعنيين .

(٢) تتخذ هذه التدابير عند الضرورة لجان العصانع أو غيرها من الهيئات التي تشكل القوانين أو اللوائح الوطنية إذا كانت مسؤولة في هذا المجال ، أو تتخذ بعمل قطوعي من أصحاب العمل والعمال المعنيين بعد التشاور فيما بينهم . ومن الأفضل أن تتخذ هذه التدابير بطريقة تشجع وتدعى عمل السلطات العامة بحيث تتمكن الجماعة المحلية من تلبية الطلب على تسهيلات الترفيه .

٢٢ - أيا كانت الأساليب التي توفر بها تسهيلات الترفيه لا يجوز بأي حال الزام العمال بالمشاركة في استخدام أي من التسهيلات المعرفة .

سادساً - إدارة تسهيلات التغذية والتربية

٢٣ - يمكن أن تمارس إدارة تسهيلات التغذية والتربية المقدمة بطرق مختلفة بما يتفق مع عادات البلد أو الموقع المعنى ، أو مع الترتيبات التي يعهد بمقتضاهها هيئات خاصة بالمسؤولية العامة عن تسهيلات الرعاية ، إلا أن فيما يلي أشكال إدارة ينبغي أن تراعيها السلطات وأصحاب العمل والعمال :

(١) بالنسبة لتسهيلات التغذية -

١٠٨٥٣

لبيه "١٩" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات التغذية من مسؤولية لجان الممانع المقاومة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان،

"٢٠" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات ادارة المنشأة أو متعهدو توريد تعينهم هذه الادارة ، مع اتخاذ ترتيبات للتعاون مع عمال المنشأة ، وعلى سبيل المثال عن طريق لجنة للمعصف تتالف من ممثل عمال المنشأة ،

(ب) بالنسبة لتسهيلات الترفيه -

"١" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات الترفيه من مسؤولية لجان الممانع المقاومة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان ،

"٢" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات لجنة ترفيه مركزية ينتخبها عمال المنشأة بمشاركة أو بدون مشاركة ممثل أو ممثلين لادارة المنشأة ، أو يديرها عدد من الاندية المختلفة التي تشكلها اختياريا مجموعات من عمال المنشأة المهتمين بشكال خاصة من الترفيه .

٢٤ - ترتب السلطات المختصة في كل بلد اجراء المشاورات بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بشأن كل من أساليب الادارة والاشراف على تسهيلات الرعاية المقاومة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية.

سابعا - تمويل تسهيلات التغذية والترفيه  
٢٥ - يمكن أن يمارس تمويل تسهيلات التغذية والترفيه المقدمة بطرق مختلفة بما يتفق مع عادات البلد أو الموقع المعنى ، أو مع الترتيبات التي يعهد بمقتضاها لهيئات خاصة بالمسؤولية العامة عن

**تسهيلات الرعاية** ، إلا أن فيما يلي أشكال تمويل ينبغي أن تراعيها السلطات وأصحاب العمل والعمال:

(١)  **بالنسبة لتسهيلات التغذية :**

"١" يمول صاحب العمل مصروفات بناء المقار أو استئجارها أو توفيرها بأي شكل آخر لتسهيلات التغذية إلى جانب المعدات والأثاثات الازمة وال النفقات العامة الجارية ونفقات الصيانة بما فيها التدفئة والاضاءة والتنظيف والأجور والضرائب والتأمين على المقار والمعدات والأثاثات وصيانتها ،

"٢" يدفع العمال الذين يستخدمون التسهيلات أثمان الوجبات والماء والمواد الغذائية الأخرى المقدمة ،

"٣" يمول صاحب العمل أو العمال من خلال دفع ثمن الوجبات وغيرها من المواد الغذائية المقدمة مصروفات الأجور والتأمين على العاملين في خدمات التغذية .

(ب)  **بالنسبة لتسهيلات الترفيه -**

"١" يمول صاحب العمل مصروفات بناء المقار أو استئجارها أو توفيرها بأي شكل آخر لتسهيلات الترفيه الداخلية والأراضي والانشاءات لتسهيلات الترفيه الخارجية إلى جانب المعدات والاثاثات المعمرة الازمة وال النفقات العامة الجارية ونفقات الصيانة بما فيها التدفئة والاضاءة والتنظيف والأجور والضرائب والتأمين على المقار والأراضي والانشاءات والمعدات والأثاثات وصيانتها .

"٢" يمول العمال الذين يستخدمون التسهيلات مصروفات الادارة اليومية ، بما فيها بوجه خاص توفير المعدات والامدادات القابلة للاستهلاك ، عن طريق دفع الاشتراكات ورسوم اللعب وعادت رسوم حضور المباريات وغيرها ذلك .

٢٦ - يجوز تعويم هذه التسهيلات عن طريق صناديق الرعاية التي تقام باشتراكات تحدها السلطات المختصة في البلدان المختلفة اقتصادياً عند عدم وجود التزامات قانونية أخرى بشأن تسهيلات الرعاية، وتديرها لجان تتالف بالتمثيل المتساوي بين أصحاب العمل والعمال.

٢٧ - (١) حين يقدم صاحب العمل مباشرة الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية تكون أسعارها معقولة ، وتقديم دون ربح لصاحب العمل ، ويوضع أي فائض مالي يتحقق من البيع في صندوق أو حساب خاص ، ويستخدم حسب الظروف إما لتعويض الخسائر أو لتحسين التسهيلات المقدمة للعمال.

(٢) حين يقوم مورد أو متعهد بتوريد الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية للعمال تكون أسعارها معقولة ، وتقديم دون ربح لصاحب العمل.

(٣) حين تقدم التسهيلات المعنية بمقتضى اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات خاصة داخل المنشأة تقوم بإدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) إما هيئة مشتركة أو العمال.

٢٨ - (١) لا يجوز بأي حال الزام عامل بالاشتراك في تكاليف تسهيلات رعاية لا يزيد استخدامها شخصيا.

(٢) لا يسمح بالبيع بالتقسيط أو الدفع المؤجل في الحالات التي يكون فيها على العمال دفع مقابل تسهيلات الرعاية.

### ثامناً - تسهيلات النقل

٢٩ - ما تتوفر تسهيلات لوقف أو تخزين العربات بالقدر الضروري والعمل حيثما يوفر العمال ، وفقاً للعرف الوطني أو المحلي ، وسائل نقلهم من العمل واليه .  
٣٠ - حيثما تواجه نسبة كبيرة من العمال مصاعب خاصة في التوجه من العمل واليه نتيجة عدم كفاية خدمات النقل العام أو عدم تناسب جدوله الزمني تسعى المنشآة التي يعملون فيها لتحمل من

المنظمات التي توفر النقل العام في الموقع المعنى على التعديلات أو التحسينات الضورية في خدماتها.

٣١ - إذا كانت مصايب النقل التي يواجهها العمال ترجع بالدرجة الأولى إلى زيادة حمولات النقل واحتقانات المرور في ساعات معينة، وحيثما لا يمكن التغلب على هذه المصايب بطريقة أخرى، تسعى المنشآة التي يعملون فيها، وبالتشاور مع العمال المعنيين ومع سلطات النقل العام والمرور، وعند الاقتضاء مع غيرها من المنشآت في الموقع نفسه، إلى تعديل أو ترتيب أوقات بدء العمل وانتهائه في المنشآة في مجموعها أو في بعض إداراتها.

٣٢ - توفر المنشآت التي يعمل فيها العمال النقل حيثما كانت تسهيلات نقل العمال غير كافية أو عملية، ولا يمكن توفيرها بوسيلة أخرى.

٣٣ - تدفع علاوات انتقال لعمال المنشآة، بالاتفاق بين صاحب العمل والعمال المعنيين، حيثما تكون تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية، وكبدائل لقيام المنشآة بنفسها بتوفير النقل.

٣٤ - ترتب المنشآت عند الضرورة تسيير تسهيلات نقل كافية، إما من خلال خدمات النقل العام أو غيرها، لتلبية احتياجات عمال النوبات في أوقات النهار أو الليل التي تكون فيها تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية أو غير موجودة.

### تاسعاً - حكم عام

٣٥ - تشمل عبارة "القوانين أو اللوائح الوطنية" المستخدمة في هذه التوصية، في حالة الدول الاتحادية، قوانين ولوائح الدولة الاتحادية وقوانين ولوائح الولايات أو المحافظات أو الكانتونات التي تشكلها حسب الاقتضاء في ظل النظام الدستوري للدولة العضو المعنية.